.

وإن قلنا هي بيع كقسمة تراض وإلا فلا .

وأطلق في التبصرة رجوعه وفيه احتمال انتهى .

قال الناظم % وإن بان في الإجبار لم يغرم البنا % ولا الغرس إذا هي ميز حق بأجود % $.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا إذا لم يرجع حيث لا يكون بيعا فلا يرجع بالأجرة ولا بنصف قيمة الولد في الغرور إذا اقتسما الجواري أعيانا .

وعلى هذا فالذي لم يستحق شيئا من نصيبه يرجع الآخر عليه بما فوته عليه من المنفعة هذه المدة وهنا احتمالات .

أحدها التسوية بين القسمة والبيع .

الثاني الفرق مطلقا .

والثالث إلحاق ما كان من القسمة بيعا بالبيع .

قوله وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة .

يعني إذا كان جاهلا به .

وله الإمساك مع الأرش .

هذا المذهب .

جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

ويحتمل أن تبطل القسمة لآن التعديل فيها شرط ولم يوجد بخلاف البيع .

قوله وإذا اقتسم الورثة العقار ثم ظهر علي الميت دين فإن قلنا هي إفراز حق لم تبطل القسمة وإن قلنا هي بيع انبنى على